

استتية من فلان وقال زواله او دعيه فلان ذلك تنفع عنه الهوته من غير تية
وتنفع • تية او قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد او دعيه فلان
واقام عليه تية او قال المدعي هلك لي وقال زواله استتية من فلان العاقب
ويختلف المومن • بانه تية ولو كذب نكرا او صفة يستخلف اليهودي باليد
التواتية على منى عليه السلام ويستخلف النيران بانه الله انزل الوحي على عيسى
عليه السلام ويستخلف الجدي بانه الذي خلق النار ولا يستخلفون في تية
عنا والهم • فضة الخلف على ربة تمام • اذا ادعى نكرا بعد من رجل محرم يستخلف
بانه ما ينكح بيع ويستخلف في العقب بانه ما يستحق عليك ولا يستخلف
بانه ما عفت ويستخلف في النكاح بانه ما ينكح نكاح قائم في الحال ولا يستخلف
بانه ما تزوج بها ويستخلف في الطلاق بانه ما هي بارت نكاح الساعنة ولا
ولا يستخلف بانه ما طلقها نفس عليه امثاله • عذرون خصلة لا يستخلف المدعي عليهم
فيما في النكاح والرجعة والنفى والايلاء والوق والولاد والانتكاح والطلاق والرضا والامك
الرضا والدين على الميت وان يكون الوصي وارثا والرجلان او عيا اسراء
واذا الباع يبيع لاصحها والنفى في يه اضر لا يخلع الا بوجوه وكذا لو جحد طالعها
عطف القفا في لاصحها فكل شئ له لا يخلع الا بوجوه وكذا اذا ادعى
الدية والصدقة سرق القرض فالكل منبه لخالكم في البيع والنكاح وكذا لو ادعى
اصحها اسراء والرجل الرهن والاجارة فاقتربه للرجل لا يخلع الا بوجوه وكذا
لو ادعى للرجل • وكذا لو ادعى ما ادعى لفلان وكذا لو ادعى لوكنت
الوكال بالنية الا انك والرضا بالنكاح وكذا لو ادعى لوكنت لوكنت لوكنت لوكنت
انكول على تية او جرحه في المال • يرض عليه الجرح ثلاث مرات فالكل
تقف عليه بلال • ويكول اصلها وصوت بله نكرا ما ارض • مكول • في يوم
العد وان كان فيما دون النفس بغير النقصان وان كان في النفس فنقل
يجب حتى يبرأ يخلع في قول النبي رضى الرينة • وفي الصالح • يجب

الزوج

الزوج حتى يقين او تصدق الزوج • ويكول • الباع في الزنا يوجب عليه الطلاق
عليه باليب • ويكول • الاثر الرضا بالثبتي يقين بالثبتي •
ويكول • الوارث في النكاح عتق عبه من الكوفة يقين عليه بعتقه • وكل من ادعى
لغيره في غير ما ليس له ان يرضيه لنفسه ولا لغيره الا ما له الا حصلة واحدة ربه
الكل لا يزوج في دولة هذالي وانما يريد المصل • اثبات العقب على من غيره
امارة • ذات عيب طلقها زوجها فماتت بولده لاقل من ستة أشهر منذ طلقها
ثبت منه • امارة كثيرة • طلقها زوجها فآوتت بانقضاء عدتها
فماتت بولده لاقل من ستة أشهر منذ آوتت بانقضاء عدتها ثبت منه
المطقة • الرجعية اذا جاءت بولد لاكثر من ستين فان كانت آوتت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاكثر من ستين لا يثبت منه وان كانت
جاءت به لاقل من ستين منذ آوتت بانقضاء عدتها ثبت منه • الحقيقة
التي تحمل النكاح طلقها زوجها طلاقاً بائناً فماتت بولده لاقل من ستة أشهر منذ آوتت
بانقضاء عدتها ثبت منه • امارة • الموتى عنها زوجها اذا ادعت الحمل
فماتت بولد ما بينهما وبين ستين ثبت منه • وان كانت لم يبع
الحمل فآوتت بانقضاء العدة فماتت بولد لاقل من ستة أشهر ثبت منه
وان جحدت الوتره • وان كان • الزوج اقربا ليس بماتت هي بولده لاقل من ثمانية
العامة على ولايتها ثبت منه ويره • والطلاق • بامارة عدوة صحيحة ثم طلقها
طلاقاً بائناً فماتت بولدها بينهما وبين ستين ثبت منه فان جازت
به لاكثر من ذلك لا يثبت منه • امارة • طلقها زوجها طلاقاً بائناً
فماتت بولدها بينهما وبين ستين ثبت منه • طلقها
يثبت منه • رجل • تزوج امرأة في العدة من طلاق بائن ودخل بها فماتت
بولد لاقل من ستين بعد طلاق الاول لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الا انك لا يثبت
منه من الاخر ومن الاول • وان • جاءت به لاكثر من ستين